[500] لـنظام ارزاق الـناس والـقيام بمكافحة الغلاء وقحط الأرزاق، ممّـا يكون تركه مضرة لـلناس لاسيّـما الـفقراء والضعفاء منهم. وقسم منها : يكون لدفع ظلم الظالمين واعتداء بعض الـناس على بعض، كالأمر بفتح مخازن المحتكرين، وبيع ما فيها على الـناس، وتعيين الأسعار فيما تحتاج إلـيه الاُمّـة عند حدوث اجحاف الـتجار وذوي الصناعات والحرف في الـتسعير، وما أشبه ذلك. وقد ورد كثير من هذه الأقسام في العهد المعروف الذي كتبه مولانا أميرالمؤمنين علي (عليه السلام) إلى الاشتر الـنخعي حين ولاه مصر، وله نظائر من بعض الجهات في العهود الـتي عهدها رسول الله (صلى الله عليه وآله) لامرائه عند إرسالهم إلى مختلف بلاد المسلمين. ولكن كلّ هذه الأحكام تدور حول الأحكام الكلية الإلهية الـتي وردت في الكتاب والسنّة من الأحكام الأولـية والـثّانوية، و لايتعداها أبداً في شيء من مواردها ولو مورداً واحداً. فليس لـلوالي حكم خاصّ في عرض الأحكام الإلهية يسمى الحكم الولائي، بل له أحكام اجرائية في طولها، ولا أظن أحداً يلتزم بغير ذلك، وليس له حقّ الـتشريع وجعل الأحكام الكلية ممّـا لم يرد في الشرع، بل ليس للإمام المعصوم (عليه السلام) أيضاً ذلك كما سيأتي الـبحث عنه مفصلاً إن شاء الله عن قريب، فإن الله قد أكمل دينه، وأتم نعمته ولم يبق شيء إلاّ وقد أنزل الله فيه حكماً حتّى أرش الخدش، ولا توجد واقعة ليس لها حكم إلهي كما في الأحاديث المتضافرة، وممّـا ذكرنا ظهر لك أن هناك فرق واضح بين الحكم الولائي والأحكام الـتشريعية الأولية والـثّانوية وإليك بعضها. 1 ـ الأحكام الولائية أحكام اجرائية جزئية في طريق انفاذ الأحكام الكلية الإلهية (والمراد من الجزئي هنا الجزئي الاضافي لا الجزئي الحقيقي كما هو ظاهر، فمثل المقررات الـتي وضعت لـتنظيم الحركة والمرور وإن كانت أحكاماً كلية إلاّ أنها، إنّـما هي مقدّمة لحفظ الدماء والـنفوس ونظام المجتمع فهي جزئية بالـنسبة إليها).